

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

<p>عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب رئيسها بمقر المحكمة العليا يوم : 10 محرم 1436</p> <p>الموافق 2014/11/03 م تحت رئاسة رئيس الغرفة السيد:</p> <p>حميدة ولد الأمين</p> <p>وبعضوية السادة:</p> <p>محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا</p> <p>يسلم ولد ديدي مستشارا</p> <p>الصوفي أنكاياباه مستشارا</p> <p>القاسم ولد فال مستشارا</p> <p>وبمساعدة كاتبة الضبط الأولى بالغرفة ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياابة العامة</p>	<p>الملف رقم: 2014/57:</p> <p>الطاعن: عبد الرحيم ولد محمد الهادي</p> <p>يمثلها /ذ: عبد الله ولد تاج الدين</p> <p>المطعون ضده: البنك الموريتاني للتجارة الدولية</p> <p>يمثله ذ/: جمال الحاج ويس .</p> <p>رقم القرار: 2014/54</p> <p>تاريخه: 2014/11/06</p> <p>منطوقه :</p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بشرط تقديم كفالة بمبلغ الإدانة في ظرف عشرة أيام .</p>
--	--

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب وقف التنفيذ المقدم من طرف ذ/ عبد الله ولد تاج الدين نيابة عن موكله : عبد الرحيم ولد محمد الهادي عبد الرحيم ولد محمد الهادي بتاريخ: 2012/09/02 ضد القرار الصادر من : استئنافية انواكشوط تحت عدد: 2014/44 بتاريخ: 2014/08/27 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.

وفي ختام هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه :

الاجراءات

بعد الاطلاع على عريضة وقف التنفيذ المقدمة من طرف الأستاذ عبد الله ولد تاج الدين نيابة عن:موكله المذكورة ضد القرار رقم: 2014/44 المشار إليه أعلاه .

وبعد الاطلاع على القرار الطعين وعلى عريضتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد : محمد محمود ولد طلحة و نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقا للقانون تقرر:

من حيث الشكل

حيث نصت المادة 206 من: ق . ا . م . ت . ا ، على إمكان تعهد التشكيلة المختصة بالمحكمة العليا بالنظر والبت في طلبات وقف التنفيذ التي تقدم أمامها ضد الأحكام أو القرارات النهائية المطعون فيها بالنقض ، مما يجعل المطلب مقبولا شكلا .

من حيث الأصل

أولا: الأطراف :

أ - الطاعن :

وقد تقدم محاميه بعريضة طعن ترمي إلى وقف تنفيذ القرار رقم 2014/44 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط مبررا ذلك بأن العقار محل تحقيق الرهنية المملوك من طرف موكله محفظ وقيمة مقدرة من طرف البنك (المطعون ضده) ب (21.000.000) أوقية ، بينما حساب موكله الآن مدين للمطعون ضده ب (13.699.355) أوقية فقط ، وبأن القرار محل الطعن قضى بما لم يطلب وهو الرجوع في الأمر رقم 2014/42 وخلص إلى المطالبة بوقف تنفيذ القرار رقم 2014/044 المذكور أعلاه .

ب - المطعون ضده :

وقد تقدم بمذكرة جوابية ضمنها ما ملخصه أن هدف الطاعن هو محاولة عرقلة تنفيذ القرار الواجب التطبيق بمقتضى المواد 4 - 5 - 11 من القانون 2011/52 المتعلق بالديون المصرفية ، وأن الطاعن لم يبين أن نصا تم خرقه من طرف القرار وخلص إلى المطالبة برفض المطلب .

ثانيا : المحكمة

حيث إن المادة 206 تمنح حق طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه للطاعن ، كما تمنح تشكيلة هذه المحكمة حق الأمر بوقف تنفيذ القرار محل الطعن ، وذلك في فقرتها الأخيرة .

وحيث إن نفس الفقرة تقول بالحرف (وعلى الطرف الأشد حرصا أن يودع مبلغ الإدانة) .

لذلك كله وبناء عليه وعلى المواد 203 وما بعدها في فصلها من قانون ا . م . ت . ا .

منطوق القرار

فقد قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بشرط تقديم كفالة بمبلغ الإدانة في ظرف عشرة أيام .

كاتب الضبط

